

اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام واعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

جنيف، 9 أكتوبر 2023

التقرير الموجز

من إعداد الأمانة

مقدمة

1. عقدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام واعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللجنة التحضيرية") اجتماعها في جنيف يوم 9 أكتوبر 2023.
2. وكانت الدول الأعضاء في الويبو التالية ممثلة في الاجتماع:

الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، الكرسي الرسولي، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، قيرغيزستان، ليتوانيا، ماليزيا، موريتانيا، المكسيك، المغرب، نيبال، هولندا (مملكة -)، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

3. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الاتحاد الأفريقي والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات والاتحاد الأوروبي.

4. وشاركت المنظمات الدولية غير الحكومية الواردة أسماؤها في الوثيقة DLT/2/PM/INF/1 Prov. في الاجتماع بصفة مراقب.

البند 2 من جدول الأعمال

انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

5. انتخبت اللجنة التحضيرية السيد سيميون ليفيتشي (جمهورية مولدوفا) رئيساً للجنة، وانتخبت السيدة بوركو إيكيزوغلو (تركيا) نائبة للرئيس. وتولت السيدة آنا مورافيتش مانسفيد، المستشار القانونية، مهام أمين اللجنة التحضيرية.

البند 3 من جدول الأعمال

اعتماد جدول الأعمال

6. اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع جدول الأعمال، كما ورد في الوثيقة DLT/2/PM/1/Prov.

7. واستندت مناقشات اللجنة التحضيرية إلى الوثائق DLT/2/PM/2 و DLT/2/PM/3 و DLT/2/PM/4 Rev. و DLT/2/PM/5.

البند 4 من جدول الأعمال

ملخص رئيس الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

8. قررت اللجنة التحضيرية أن تُدرج في الاقتراح الأساسي للمؤتمر الدبلوماسي الاتفاقات المتوصل إليها خلال الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات، كما وردت في ملخص الرئيس، أي الوثيقة SCT/S3/9.

البند 5 من جدول الأعمال

النظر في مشروع الأحكام الإدارية والبنود الختامية لمعاهدة قانون التصاميم الذي سينظر فيه المؤتمر الدبلوماسي

9. نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع الأحكام الإدارية والبنود الختامية، كما ورد في الوثيقة DLT/2/PM/2، ووافقت عليه بصيغته المعدلة، كي يمعن المؤتمر الدبلوماسي النظر فيه (بالصيغة الواردة في المرفق).

10. وأقر الرئيس بأن قبل اعتماد القرار، طلب وفد زامبيا الكلمة لاقتراح إضافة قوسين مربعين حول النص الوارد في المادة 24(2)"4"، لضمان الاتساق مع اقتراح وفد نيجيريا بشأن المادة 24(2)"3". وطلب وفد نيجيريا الكلمة أيضاً لتأييد الاقتراح. غير أن الرئيس لم يستلم الطلبين في الوقت المناسب. وأكد الرئيس مجدداً، في هذا السياق، أن النظر في الأحكام الإدارية والبنود الختامية من قبل اللجنة التحضيرية لا يخل بحق الوفود في تقديم اقتراحاتها أثناء المؤتمر الدبلوماسي.

البند 6 من جدول الأعمال

النظر في مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي

11. نظرت اللجنة التحضيرية في مشروع النظام الداخلي، كما ورد في الوثيقة DLT/2/PM/3، ووافقت عليه، كي يعتمده المؤتمر الدبلوماسي.

البند 7 من جدول الأعمال

النظر في قائمة الدول والجهات المراقبة التي ستُدعى إلى المؤتمر الدبلوماسي ونصوص مشروعات خطابات الدعوات

12. نظرت اللجنة التحضيرية في قائمة المدعوين ونصوص مشروعات خطابات الدعوات والمقترحات الأخرى، كما وردت في الفقرات من 1 إلى 4 من الوثيقة DLT/2/PM/4 Rev.، ووافقت عليها.

البند 8 من جدول الأعمال

جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي وتواريخه ومكان انعقاده

13. إن اللجنة التحضيرية

"1" وافقت على جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي؛

"2" ووافقت على أن تستضيف المؤتمر الدبلوماسي حكومة المملكة العربية السعودية في الرياض بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 11 إلى 22 نوفمبر 2024.

البند 9 من جدول الأعمال

اعتماد التقرير

14. اعتمدت اللجنة التحضيرية هذا التقرير الموجز (الوثيقة DLT/2/PM/6).

البند 10 من جدول الأعمال

اختتام الاجتماع

15. اختتم الرئيس اجتماع اللجنة التحضيرية.

[يلي ذلك المرفق]

مشروع الأحكام الإدارية والبنود الختامية لإبرام معاهدة بشأن قانون التصاميم

المحتويات

| | |
|------------|--|
| المادة 24: | الجمعية |
| المادة 25: | المكتب الدولي |
| المادة 26: | المراجعة |
| المادة 27: | أطراف المعاهدة |
| المادة 28: | دخول المعاهدة حيز التنفيذ؛ والتاريخ الفعلي للتصديق والانضمام |
| المادة 29: | التحفظات |
| المادة 30: | نقض المعاهدة |
| المادة 31: | لغات المعاهدة وتوقيعها |
| المادة 32: | أمين الإيداع |

المادة 24 الجمعية

(1) [تكوين الجمعية] (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً في الجمعية بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء. ولا يمثل كل مندوب إلا طرفاً متعاقداً واحداً.

[ج] الخيار 1

[يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى المنظمة أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعدّ من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان الأقل نمواً أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر].

الخيار 2

[تمنح المنظمة المساعدة المالية المناسبة للأطراف المتعاقدة التي تعدّ من البلدان النامية أو من البلدان الأقل نمواً أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر من أجل تيسير مشاركة مندوب واحد على الأقل لذلك الطرف المتعاقد في جميع الدورات العادية والاستثنائية للجمعية أو فيما يرتبط بالمعاهدة واللائحة التنفيذية من اجتماع ما بين الدورات أو فريق عامل أو مؤتمر مراجعة أو مؤتمر دبلوماسي].

(2) [مهام الجمعية] تباشر الجمعية المهمات التالية:

"1" تتناول كل المسائل المتعلقة بتطوير هذه المعاهدة؛

"2" وتضع الاستثمارات النموذجية الدولية المشار إليها في المادة 23(1)(ب)؛

"3" وتعديل اللائحة التنفيذية¹؛

"4" وتحدد الشروط المتعلقة بتاريخ بدء العمل بتعديل مشار إليه في البند "3"؛

"5" وترصد، في كل دورة عادية، المساعدة التقنية [المؤفّرة بناء على هذه المعاهدة] [المؤفّرة لأغراض تنفيذ هذه المعاهدة]؛

"6" وتؤدي أية وظائف مناسبة أخرى لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

(3) [النصاب القانوني] (أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولاً.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول الممثلة في إحدى الدورات أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولاً ولكنه يعادل ثلث أعضاء الجمعية التي تكون دولاً أو يزيد عليه. ومع ذلك، فإن كل تلك القرارات، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءات الجمعية، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد. ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية التي تكون دولاً ولم تكن ممثلة ويدعوها إلى الإدلاء بكتاب بصوتها أو بامتناعها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتباراً من تاريخ التبليغ. وإذا كان عدد تلك الأعضاء ممن أدلى بصوته أو امتنع عن التصويت بذلك الشكل، عند انقضاء تلك الفترة، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها، فإن تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المشترطة.

(4) [اتخاذ القرارات في الجمعية] (أ) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء.

(ب) في حال استحالة الوصول إلى قرار بتوافق الآراء، يبت في المسألة بالتصويت. وفي تلك الحالة،

¹ اقتراح مقدم في اللجنة التحضيرية من قبل وفد نيجيريا. وحظي الاقتراح بتأييد وفود توغو وزامبيا وزمبابوي. ولم يحظ الاقتراح بتأييد وفود كندا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

"1" لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه؛

"2" ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية أن يشترك في التصويت بدلاً من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه [والأطراف في هذه المعاهدة]². ولا يجوز لأية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح. وعلاوة على ذلك، لا تشترك أية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل في التصويت إذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضواً في منظمة حكومية دولية أخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الحكومية الدولية الأخرى في ذلك التصويت.

(5) [الأغلبية] (أ) تتخذ الجمعية قراراتها بثلاثي عدد الأصوات المدلى بها، مع مراعاة المادة 23(2) و(3).

(ب) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلى بها فعلاً لدى البت في تحقيق الأغلبية المشترطة من عدمه. ولا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

(6) [الدورات] تجتمع الجمعية بناء على دعوة من المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة ما لم تنشأ ظروف استثنائية.

(7) [النظام الداخلي] تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالدعوة إلى عقد الدورات الاستثنائية.

المادة 25 المكتب الدولي

(1) [المهام الإدارية] (أ) يباشر المكتب الدولي المهام الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

(ب) يتولى المكتب الدولي بوجه خاص إعداد الاجتماعات ويتكفل بأعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشئها الجمعية.

(2) [الاجتماعات خلاف دورات الجمعية] يدعو المدير العام أية لجان أو أفرقة عاملة تنشئها الجمعية إلى الاجتماع.

(3) [دور المكتب الدولي في الجمعية والاجتماعات الأخرى] (أ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم، من غير حق التصويت، في كل اجتماعات الجمعية واللجان والأفرقة العاملة التي تنشئها الجمعية.

(ب) يكون المدير العام أو الموظف الذي يعينه المدير العام أمين الجمعية واللجان والأفرقة العاملة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بحكم المنصب.

(4) [المؤتمرات] (أ) يتخذ المكتب الدولي الإجراءات التحضيرية لعقد أي مؤتمر للمراجعة، وفقاً لتوجيهات الجمعية.

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يتشاور مع الدول الأعضاء في المنظمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بشأن الإجراءات التحضيرية المذكورة.

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في المناقشات التي تدور في مؤتمرات المراجعة من غير حق التصويت فيها.

(5) [المهام الأخرى] يباشر المكتب الدولي أية مهام أخرى تسند إليه فيما يتعلق بهذه المعاهدة.

المادة 26 المراجعة

لا يجوز مراجعة هذه المعاهدة إلا في مؤتمر دبلوماسي. وتقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي.

² اقتراح مقدم في اللجنة التحضيرية من قبل وفد الاتحاد الأوروبي. وحظي الاقتراح بتأييد وفد ألمانيا.

المادة 27 أطراف المعاهدة

(1) [الأهلية] يجوز للكيانات التالي ذكرها أن توقع هذه المعاهدة وأن تصبح طرفاً فيها شرط مراعاة الفقرتين (2) و(3) والمادة 28 (1) و(3):

"1" أي دولة عضو في المنظمة يجوز تسجيل التصاميم الصناعية أو حمايتها بموجب براءة لدى مكتبها؛

"2" وأية منظمة حكومية دولية لديها مكتب تسجل فيه التصاميم الصناعية ويسري أثر ذلك التسجيل في الأراضي التي تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الحكومية الدولية أو في كل الدول الأعضاء فيها أو في الدول الأعضاء فيها التي تكون معينة لذلك الغرض في الطلب، شرط أن تكون كل الدول الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية أعضاء في المنظمة؛

"3" وأية دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل التصاميم الصناعية بالنسبة إليها إلا عن طريق مكتب دولة أخرى محددة وتكون عضواً في المنظمة؛

"4" وأية دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل التصاميم الصناعية بالنسبة إليها إلا عن طريق المكتب التابع لمنظمة حكومية دولية تكون تلك الدولة عضواً فيها؛

"5" وأية دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل التصاميم الصناعية بالنسبة إليها إلا عن طريق مكتب مشترك بين مجموعة من الدول الأعضاء في المنظمة.

(2) [التصديق أو الانضمام] يجوز لأي كيان مشار إليه في الفقرة (1) أن يودع إحدى الوثيقتين التالي ذكرهما:

"1" وثيقة تصديق، إذا وقع هذه المعاهدة،

"2" وثيقة انضمام، إذا لم يوقع هذه المعاهدة.

(3) [التاريخ الفعلي للإيداع] يكون التاريخ الفعلي للإيداع وثيقة تصديق أو انضمام أحد التواريخ التالي ذكرها:

"1" بالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (1) "1"، التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تلك الدولة؛

"2" بالنسبة إلى منظمة حكومية دولية، التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تلك المنظمة الحكومية الدولية؛

"3" بالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (1) "3"، التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط التالي ذكره: تكون وثيقة تلك الدولة مودعة وتكون وثيقة الدولة الأخرى المحددة مودعة؛

"4" بالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (1) "4"، التاريخ المطبق بناء على البند "2" أعلاه؛

"5" بالنسبة إلى دولة عضو في مجموعة من الدول مشار إليها في الفقرة (1) "5"، التاريخ الذي تكون فيه وثائق كل الدول الأعضاء في المجموعة مودعة.

المادة 28

دخول المعاهدة حيز التنفيذ؛ والتاريخ الفعلي للتصديق والانضمام

(1) [الوثائق الواجب أخذها في الحسبان] لأغراض هذه المادة، لا تؤخذ في الحسبان إلا وثائق التصديق أو الانضمام التي أودعتها الكيانات المشار إليها في المادة 27 (1) والتي لها تاريخ فعلي وفقاً للمادة 27 (3).

(2) [دخول المعاهدة حيز التنفيذ] تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع [10] [30] دول أو منظمات حكومية دولية مشار إليها في المادة 27 (1) "2" وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر.

(3) [نفاذ التصديق أو الانضمام اللاحق لدخول المعاهدة حيز التنفيذ] يصبح أي كيان غير مشمول في الفقرة (2) ملزماً بهذه المعاهدة بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يودع فيه وثيقة تصديقه أو انضمامه.

المادة 29 التحفظات

المادة 30 نقض المعاهدة

- (1) [الإخطار] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار موجه إلى المدير العام.
 - (2) [تاريخ النفاذ] يصبح النقض نافذاً بعد سنة واحدة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار.
- ولا يؤثر النقض في تطبيق هذه المعاهدة على أي طلب قيد النظر أو أي تصميم صناعي مسجل بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الناقض عند انقضاء فترة السنة المذكورة، على أنه يجوز للطرف المتعاقد الناقض أن ينقطع عن تطبيق هذه المعاهدة على أي تسجيل اعتباراً من التاريخ الذي يتعين فيه تجديد ذلك التسجيل، بعد انقضاء فترة السنة المذكورة.

المادة 31 لغات المعاهدة؛ والتوقيع

- (1) [النصوص الأصلية؛ والنصوص الرسمية] (أ) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.
- (ب) يتولى المدير العام إعداد نص رسمي بلغة لا تشير إليها الفقرة الفرعية (أ) وتكون لغة رسمية لأحد الأطراف المتعاقدة، بعد التشاور مع الطرف المتعاقد المذكور وأي طرف متعاقد آخر معني بالموضوع.
- (2) [مهلة التوقيع] تظل هذه المعاهدة متاحة للتوقيع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها.

المادة 32 أمين الإيداع

يكون المدير العام أمين إيداع هذه المعاهدة.

[نهاية المرفق والوثيقة]